

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَاصِيَّة
وزارَة التَّربيَّة والتعليم
مكتَب الوزير

رقم (٨٧٤) بتاریخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ قرار وزاري

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان نظام الادارة المحلية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات وتعديلاته،
ومراجعة لنصائح العام،

قد

٤٠

المادة الأولى :

تختص المدارس التجريبية الرسمية للغات اعفاء بنسبة ٢٥% من مقابل خدمات التجرب المقررة على الطلاب من أبناء العاملين بال التربية والتعليم، كما تختص ذات النسبة لأنباء الشهداء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر)

